الكسوة فيها تفصيل

الكسوة لا يلزم الزوج لها في الحال بل ينظر الى زمن عدتها هل هو بالحيض
ام بالاشهر فاذا كان بالحيض وهي ممن لا يحتاج الى الكسوة فيها لا يفرض لها
كسوة ولا يحتبس الزوج فيها لان المدة لا تحتاج فيها الى الكسوة وان كانت
عدتها بالاشهر فلا تخلو اما ان كانت ممن تنقضي عدتها بثلاثة اشهر كالآيسة
والصغيرة التي هي مراهقة وليست محتاجة فلا يجب لها كسوة وان كانت ممتدة
الطهر ويحتمل ان يكون من اصل او امتداد طهر حتى طال زمن العدة وتحتاج
الى الكسوة فيه يفرض لها الكسوة ويتمكن من الزوجية وهذا هو الذي
لحظوه بقولهم لانها لا تبقى في العدة مدة تحتاج الى الكسوة اى لما كان زمنا قاصرا
لم يجب لعدم مشابهته لزمن النكاح اذ الاصل في ايجاب النفقة والكسوة
في العدة اعتبارها بحالة النكاح قبل الطلاق فلهذا قالوا لا يبقى في العدة
مدة تحتاج فيها الى الكسوة غالبا والذي ذكره الزاهدي من قوله فيستغني
عن الكسوة مويد لما حررناه في التفصيل من الحاجة وعدمها وهو اخرج
في الباب من غيره والذي ذكره السروجي يحمل على هذا ايضا وكذا ما اطلق
من العبارة كلام قاضي خان وغيره والذي خطر لي في هذه المسئلة
لم اسمعه من احد ولا نظرته في قاض محقق بل كل من ادركناه من القضاة كانوا
يجيبون الرجل في الكسوة من غير تفصيل وهو موضع مشكل مسئلة نفقة ذي الرحم
المحرم على قريبه اعلم ان الكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع في بيان صفة من يجب
عليه هذه النفقة وفي بيان صفة من يجب له وفي بيان ما يجب به وفي بيان القدر
المفروض وفي بيان ما يسقطها وفي بيان ما يخصها من السقوط اذا وجبت

اما

من تجب عليه
اما بيان صفة من تجب عليه فهو كل ذي رحم محرم على ما ياتي بيانه بشرط اليسار
والغنى وان كان قادرا على الكسب ثم حد هذا اليسار الذي يتعلق به وجوب
هذه النفقة اختلف فيه فروى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف انه
اعتبر فيه نصاب الزكاة حتى قال لو كان معه مائتا درهم الا درهم وليس له
عيال وله اخت محتاجة لا اجبره على نفقتها وعليه الفتوى وكذا يشترط الدين
لا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم
ايضا حتى لا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وسواء كان من يفرض عليه
هذه النفقة كبيرا او صغيرا اذا وجدت فيه هذه الشروط التي ذكرناها
من تجب له
ويؤمر الولي بالدفع واما بيان صفة من تجب له فهو من كان ذا رحم محرم
احراز الارث ليس بشرط
وهو الضابط عندنا واحراز الارث ليس بشرط حتى وجبت على الخال والخالة
والعمة دون ابن العم والميراث له وان يكون فقيرا معسرا وهو شرط في الصغير
الشرط في البالغ
والصغيرة والبالغة خاصة واما البالغ فيشترط فيه مع الفقر ان يكون اما زمنا
او اعمى او مقعدا او مفلوجا او اشل او مقطوع الرجلين او اليدين او مفقود
العينين او معتوها او مجنونا او كان به علة من العوارض مما يمنعه من الاكتساب
حد المعسر
ثم اختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة قيل هو الذي لا تحل له الصدقة
المنزل والخادم
ولا تجب عليه الزكاة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة
ما تجب به
فيه روايتان والصواب رواية الاستحقاق واما بيان ما يجب به قال في الذخيرة
الاصل ان القضاء على الغائب باطل والقضاء بحق وجب على الغائب من له حاضر
والقضاء بنفقة الوالدين والمولودين والزوجة ايضا لما وجب على الغائب
وليس يقضي على ان القضاء ايجاب ما لم يكن واجبا قبل القضاء ونفقة

Copyright © King Saud University